

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٥ يولية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٤٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ : قراران رقما ١٩٦ و ١٩٧ لسنة ٢٠٢٣
- ١٠-٨ : قرارات أرقام ٩١ و ١١٥ و ١٠٥٥ لسنة ٢٠٢٣
- ١١ : قرار رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ١٥ : إعلانات فقد ..
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..
- : إعلانات بيع وتأجير ..
- : حجوزات - بيوع إدارية ..



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التداول

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٢٨) المنعقد بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار  
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٦٠٣	الكابلات الكهربائية للأنظمة الكهروضوئية ذات جهد مقنن ١,٥ كيلو فولت تيار مستمر .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	١-٨٦٠٤	كابلات الشحن للمركبات الكهربائية ذات جهود مقننه حتى ١/٠,٦ ك فولت - الجزء الأول : متطلبات عامة .
٣	١-٧٨٢٣	كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإنارة - الجزء الأول : متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح (تلغى وتحل محل ٧٨٢٣/٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ، وتصدر في جزأين) .
٤	٤٩١١	الولاعات - مواصفات الأمان .
٥	٨٠٧٩	الأسمدة العضوية - الاشتراطات .
٦	٦٤٩٦	الأسمدة المكورة (الكمبوست) - الاشتراطات .

## ( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

## ( مادة ثالثة )

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء التاسع : المركبات الكيميائية العضوية - الاشتراطات .
٢	٢٠١٤/٧٨٢٣ ، ٢٠٢٠	متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية .

## ( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١ بشأن الإلزام بالإنتاج والتداول طبقاً  
للمواصفة القياسية الخاصة بمعايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٢٨) المنعقد بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

**قرر :****( مادة أولى )**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع النسجية والهندسية والكيمياوية المدرجة بالجدول التالي مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٧٢٦٦	معايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية - الجزء الأول : الخيوط المصبوغة .
٢	٢-٧٢٦٦	معايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية - الجزء الثانى : الأقمشة المصبوغة / المطبوعة / المجهزة .
٣	٣-٧٢٦٦	معايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية - الجزء الثالث : المفروشات والمفصلات .
٤	٤-٧٢٦٦	معايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية - الجزء الرابع : الملابس .
٥	٥-٧٢٦٦	معايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات النسجية - الجزء الخامس : السجاد وأغطية الأرضيات من المنسوجات .
٦	١-١٨٢	الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٤٥٠ / ٧٥٠ فولت - الجزء الأول : متطلبات عامة .
٧	٥-٨٠٣٠	طرق اختبار مرشحات "فلتر" زيت السريان الكامل لمحركات الاحتراق الداخلى - الجزء الخامس : اختبار تمثيل بدء التشغيل على البارد ، وتحمل النبض الهيدروليكي .
٨	٦-٨٠٣٠	طرق اختبار مرشحات "فلتر" زيت السريان الكامل لمحركات الاحتراق الداخلى - الجزء السادس : اختبار ضغط الانفجار الإستاتيكي .
٩	٨-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء الثامن : لعب النشاط الحركى للاستخدام المنزلى .

( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية المدرجة بالجدول التالي مهلة مقدارها اثني عشر شهراً لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٥٤٥٤	مستلزمات البناء - الكوالين التي تعمل ميكانيكياً والمصدات - المتطلبات وطرق الاختبار.
٢	٥٨٠٦	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الكهربائية .
٣	٨١٨٧	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الفورية الكهربائية .
٤	٤١٠٠	كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة لغسالات الملابس .
٥	٨٠٥٧	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة للمكانس الكهربائية .
٦	٢-٥٣٧	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - الجزء الثاني: المتطلبات الخاصة بالمرآح الكهربائية .
٧	٩٠٤	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها - المتطلبات الخاصة بالمكانس الكهربائية وأجهزة التنظيف بشفط المياه .
٨	٦٥٧٥	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لغسالات الأطباق .

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد

لقرية الكفر الشرقي - التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقي - مركز الحامول -

بإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٢٠٠٧٤٦١٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ مع الالتزام بحد البناء ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الكفر الشرقي -

التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقي - مركز الحامول - بإدراج شارع بعرض

٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٢٠٠٧٤٦١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ مع الالتزام

بحد البناء .

**المادة الثانية -** ينشر القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد

لقرية الكفر الشرقى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقى - مركز الحامول -

بتعديل شارع عرض ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٢٠٠٧٦٤١٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ مع الالتزام بحد البناء ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الكفر الشرقى -

التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقى - مركز الحامول - بتعديل شارع عرض ٤م

إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٢٠٠٧٦٤١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥

مع الالتزام بحد البناء .

**المادة الثانية -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الساحل القبلى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلى - مركز بلطيم - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٢٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

- المادة الأولى -** تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الساحل القبلى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلى - مركز بلطيم - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٢٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ .
- المادة الثانية -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٥

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء رابطة المتخصصون  
في أجهزة الطرق الجوية (PASS)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء رابطة المتخصصون في أجهزة الطرق الجوية (PASS) برقم (٧٥٣) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ١/٧/٢٠٢٢ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٥/٢٠٢٣ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦٥	٣٦
٨٣١	٣٧
١٤٠١	٣٨
١٩٧٠	٣٩
٢٥٣٣	٤٠
٣٠٨٥	٤١
٣٦٢٢	٤٢
٤١٣٧	٤٣
٤٦٢٥	٤٤
٥٠٧٧	٤٥
٥٤٨٦	٤٦
٥٨٤٥	٤٧
٦١٤٤	٤٨
٦٣٧٣	٤٩
٦٥٢٢	٥٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥١	٦٥٧٩
٥٢	٦٥٣٠
٥٣	٦٣٦٠
٥٤	٦٠٥٣
٥٥	٥٥٨٨
٥٦	٤٩٤٤
٥٧	٤٠٩٦
٥٨	٣٠١٣
٥٩	١٦٦١

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

( أ ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن الستين .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- ألف ومائة وعشرون جنيها عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً

من ٢٠٠٣/١٠/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠٠٨/١٠/١

٢- ألف وثمانمائة وخمسون جنيها عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً

من ٢٠٠٨/١٠/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١

٣- ألفان وأربعمائة جنيها عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠٢٢/٦/٣٠  
٤- ثلاثة آلاف جنيها عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ستة آلاف جنيه .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح



## إعلانات فقد

### **الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى**

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية لإدارة التدريب رقم (٤٥٠٧٩)، وتعتبر ملغية .

### **إدارة شمال العياط الصحية بالجيزة**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (١٠٦٩١) الخاصين بوحدة المساندة الصحية ويعتبران ملغيين .

### **مديرية التربية والتعليم - إدارة العياط التعليمية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٦٩٨٩) الخاصين بمدرسة طهما الثانوية الصناعية ، ويعتبران ملغيين .

### **مديرية أمن القاهرة - قسم شرطة حلوان**

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٥٣٧٨٦) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية فى المحضر رقم (١٢٧٢) إدارى حلوان لسنة ٢٠١١ ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٣ - ٢٠٢٣/٧/٥ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠٠٣



مكتبة واداء الوثائق  
الوطنية  
طبعة الإلكترونية  
لا يعطى لها عند التداول